لوارث

اخرى لانه لا ميراث الا بعد الوصية وهو الذي تولى ذلك ولو كانت رقبة بعينها فسواء اوصى
لوصي او لا شيء عليهم الا الاثمان فيرتكبوا لا الفضل عن الوصية على ذلك المعين وان جنى
والثلث يحمله فهو حر بن علبه وهو حر فان لم يحملها فسمت الجناية على ما عتق منهما وما رق
وان جنى عليه فالارش له وهو حر قاله ابن القاسم كله وقال اشهب اذا الحي ببيع الثمن
لا ينظر الى مقدار المال بل تشترى رقبة وسط كما قيل في الغرة فان عجز الثلث عن الوسط
اشترى به ويحاصص اهل الوصايا ببقية الوسط وهو استحسان والقياس محاصصتهم
بقيمة الادنى فانه عن الظاهر ولا اول الحسن كالمتى وجه على خادم لها الوسط قال
اللخمي ان قال ان اشتروه بثمنه فهو حر عتق بنفس الشراء وان قال اعتقوه فهل فيل العتق ثلاثة
اقوال في الكتاب يشترى والا مبلغ ثلث الميت عند ابن القاسم من ثلث ما بقي كانه لم يكن
له مال الا ما بقي وقال ابن حبيب القياس الا يرجع في بقية الثلث بشيء والرجوع استحسان
والذا قال اشتروا رقبة عن كفارتي ولم يوجد الا ما يشترى به رضيع اشترى في التطوع
دون الكفارة وان لم يبلغ العتق دون الكفارة اطعم عنه وفي بالاطعام او غيره فان كان
بعوض لا كطعام و دون العتق اطعموا الفضلة لهم والقياس ان يتصدقوا بها لانها بقية
الوصية المخرجة عنهم . والداصل الرق بعد العتق وفي كتاب محمد بعض العتق ويقدم الوصي
فرع في الكتاب اشتروا عبد فلان لفلان او فاعتقوه او بيعوا عبدي من فلان او ممن احب
او ممن يعتقه فامتنع المشتري ان يشتريه بمثل القيمة او البايع ان يبيعه كذلك زيد في الشراء
او نقص في البيع ما بينه وبين ثلث قيمته الا ثلث الميت كانه اوصى له بالحر لا من بر فان امتنع
المشتري او البايع من الرضى بتلك الزيادة او النقصان انتظر المشتري للعتق وان ابى بايعه والا رجع
ثمنه ميراثا لان ذلك هو الممكن قاله ابن القاسم وروى ابن وهب ينظر ما رجي بيعه الى ان يموت
بموت او عتق واما الذي يشتري لفلان فيرجع ثمنه وثلث منه للموصي ان يشتري له لانه القدر المقصود
وصى به له ان كان البايع امتنع طلبا للزيادة وان امتنع مطلقا فيقف بالعبد رجع الثمن
ميراثا كما لو اوصى بعتق فهلك وقال غيره هما سواء ويوقف الثمن وثلثه حتى يوس من
العبد بموت لانه لم يوص للموصي بالعبد بعد شرائه الا بعبد فلا يا خذ ماله كما لو اوصى له بعبد
فمات فاما الذي اوصى له بان يباع منه فطلب زيادة وضيعة على الثلث فعلى الورثة بين بيعه
بما سيلوا ويخلوه ثلث العبد لان الوصية بالبيع منه على البخس مظنة الوصية له ببعض
العبد والثلث اصل في الوصية فيرجع اليه وما الذي يباع ممن على البخس مظنة الوصية له
ببعض العبد والثلث اصل ومن رجل بعينه فطلب المشتري وضيعة اكثر من ثلث
الثمن فعلى الورثة بين بيعه بما سيلوا ويخلفوا ثلث العبد لان الوصية له في المعنى رواه ابن القاسم
وروى غيره ليس على الورثة غير بذل ثلث الثمن فان لم يجدوا من يشتريه به فلا شيء عليهم لان الوصية

اكثر من الثلث ولا يتصور هنا التخمس والتسبع ونحوهما بخلاف ما هنا فدل على اتساعه
وعجز الثلث ان مال الحي قابل بخلاف ماله .

القسم الثالث
في الاحكام المعنوية

في الثلث او اوصى بشراء عبد فيعتق لم يكن
بالشراء حرا حتى يعتق لانه لو قتل فيه القيمة وجميع احواله احوال العبيد فان مات بعد الشراء
وقبل العتق فعليهم شراء رقبة اخرى ما بينهم وبين مبلغ الثلث لعدم تنفيذ الوصية ولو اوصى بعتق
عبد يشترى ولم يسم ثمنا اخرج بقدر قلة المال وكثرته وكذلك ان قال عن كفارتي لان تصرف
الا نصاب بقدر ماله وان سمى ثمنا لا يسعه الثلث اشترى بالثلث فان لم يبلغ رقبة شورك به في رقبة
فان لم تبلغ اعين به مكاتب في اخر نجومه وان سمى ثمنا قدر الثلث فاشتري وعتق عنه ثم لحق
الميت دين بعض ولمال رجع العبد رقيقا لكشوف بطلان الوصية او بعضه فيقض المال عتق منه
ما بقي بعد الدين ولا يضمن الوصي الجاهل يعلم بالدين قال ابن يونس اذا مات قبل العتق وبعد الشراء
قال محمد يشتري الورثة من ثلث ما بقي ابدا قاله ابن القاسم قال ابن محمد ما لم يمت قبل قسمة الميراث
فيشترى بما بقي من الثلث الاول وقال يحيى بن عمر موته قبل القسمة وبعدها سواء ويشترى واما بقي
من الثلث الاول شيء وفي كتاب محمد لو اخرج الثمن فسقط اشتري واخرج ثلث ما بقي ما لم يتلف
بعد القسمة ثمن بقية الثلث كموت العبد سواء ولو هلك الثاني بعد القسم لعتقوا ايضا من ثلث
ما بقي ابدا ما لم ينفذ العتق او يقسم المال فان قسم وقد اخرج ثمنه فذهب فلا شيء على الورثة
لحصول المقاصة بينهم وبين الميت الا ان يكون معه وصايا بعد فليوخذ مما اخرجوا ثمن رقبة
لتقدم العتق على الوصايا الا ان يكون في الوصايا ما هو مثله فيكونان في الثلث سواء
ولو بقي بيد الورثة من الثلث شيء فيه ثمن رقبة اخرجت لانهم بعد القسم واشتري به رقبة وبعد
الوصايا الا ان يكون في الوصايا ما هو مثله فيكونان في الثلث سواء ولو بقي بيد الورثة من
الثلث شيء فيه ثمن رقبة اخرجت لانهم بعد القسم واشتري به رقبة وبعد الوصايا قال محمد
لو جنى العبد قبل العتق خير الورثة بين اسلامه وشراء غيره من ثلث المال في الاكثر كانهم
ابتدوا الامر وجد المال لم يكن فيهم بالثلث قال اصبغ ورجع في هذا الى ما في الثلث
الاول اذا كان قد قسم ويقسم للورثة بالتلف فيتعذر لا يرجع عليهم بشيء في موت
الرقبة ولا اسلامها لانه طار ضمان كل قسم من اهله وعن اصبغ اذا مات قبل العتق او ضاع
الثمن ولم يعلم الوصي في تعيين العتق او في الشراء بالثمن المعزول لم يضمن ولا يرجع في
الثلث بشيء ان فرق في اهل الوصايا وجنايته كموته او جنى عليه جناية لا تخرج مثله
في الرقاب بيع واشتري بثمنه مع ارش رقبة وان لم ينقصها عتق واعين بالارش في رقبة فان
ترك في العتق او في الشراء حتى مات او تلف الثمن او جنى ضمن الثلث لتعديهم ولو كان
التارك الوصي سواء ترك الى ان مات او جنى عليه او جنى فلا بد ان يعتقوا من ثلث ماله رقبة